

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٥

بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٣٣ لسنة ١٩٨٨ ، ١٧٤ ، ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ ،

٤١ لسنة ١٩٩٠ ، ٦٥ لسنة ١٩٩٢ ، ٣٢ لسنة ١٩٩٥ :

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمملكة المتحدة

بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ :

وعلى كتاب المجلس الثقافي البريطاني بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩ :

فــــــــرــــر:

(المادة الأولى)

يُصرح للمدارس المبينة فيما يأتي بتدريس المناهج الإضافية المعتمدة من جهة

الاعتماد بجامعة Cambridge «كمبردج» (IGCSE, AS And A Levels Courses)

وذلك وفق القرارات الوزارية المنظمة لذلك والشروط والقواعد المطبقة في هذا الشأن :

(١) المدرسة البريطانية التابعة لإدارة الخليفة والمقطم التعليمية والكافنة في المنطقة (٣ د)

الطريق الدائري - المعادى - القاهرة .

(٢) المدرسة الذكية التابعة لإدارة الهرم التعليمية والكافنة في الكيلو ٢٢

طريق مصر / الإسكندرية الصحراوى .

(المادة الثانية)

يشترط لسريان هذا الترخيص ما يأتي :

أولاً - أن تتولى المدرسة المذكورة تدريس المقررات الآتية تحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة :

(١) اللغة العربية وال التربية الدينية والجغرافيا والتاريخ للصف الأول الثانوي .

(٢) التربية الدينية واللغة العربية للثانوية العامة بمرحلةها .

(٣) التربية القومية للثانوية العامة في مرحلتها الثانية .

ثانياً - أن ثبتت المتابعة السنوية استمرار التزام المدرسة بالضوابط التي منح على أساسها الترخيص .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / أحمد جمال الدين موسى